أساعد أحد العاملين عندي من الزكاة

السؤال: س195 يعمل لدي أحد العاملين، وبلغني أن عليه ديونا ، هل يجوز مساعدته من زكاة مالي ؟ الجواب:- تحل له زكاة مالك بشرط: أن يكون عاجزا عن وفاء الدين، وأن يكون دخله لا يفضل منه بعد نفقه عياله ما يسدد الدين في الحال، وأن لا يكون قصدك ترغيبه في العمل، أو الإخلاص فيه لديك، وأن لا تنقص من راتبه عندك، وأن لا تعطيه أكثر من حاجته، فانظر ماذا ترى، والله أعلم.